# وزارة التضامن الاجتماعى

## قرار رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٧

### بتعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعى للعاملين بالبنك التجارى الدولى

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن إنشاء نظام التأمين الاجتماعى للعاملين بالبنك التجارى الدولى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة البنك التجارى الدولى ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالبنك بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٧/٢/٢٣ بتعديل بعض أحكام النظام ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ ؛

### قـــرر :

### ( المـــادة الأولى )

يُستبدل بعبارة « ١٢٠٠٠ جنيه فى الشهر » الواردة بصدر المادة (٦) من لائحة النظام عبارة « ١٤٠٠٠ جنيه فى الشهر » .

**( المـــادة الثانية )**

يلتزم الصندوق بأداء مكافأة ترك الخدمة بواقع أجر ثلاثة شهور وربع من أجر الاشتراك الشهرى الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة بالبنك وتستحق الصرف فى الحالات الآتية :

( أ ) بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد .

(ب) وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزاً كليًا مستديمًا أثناء الخدمة وفى هذه الحالة يكون الحد الأدنى للمكافأة أجر ٣٠ شهراً .

وفى حالات ترك الخدمة لغير ذلك من الأسباب فيشترط لاستحقاق المكافأة ألا تقل مدة خدمة المؤمن عليه بالبنك عن عشرين سنة وتخفض المكافأة فى تلك الحالة بنسبة (٢٪) عن كل سنة من السنوات الباقية حتى بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد بحد أقصى (٣٠٪) .

وإذا رغب المؤمن عليه الذى لم يقضِ ٢٠ سنة خدمة فى البنك فى صرف المكافأة عند ترك الخدمة فتصرف له القيمة الحالية لهذه المكافأة محسوبة وفقًا للجدول رقم (٦) المرفق .

ولا يدخل ضمن مدة الخدمة المشار إليها بالفقرة الثانية المدة أو المدد التى سبق أن صرف المؤمن عليه المكافأة المستحقة عنها إعمالاً لحكم الفقرة السابقة .

**( المـــادة الثالثة )**

فى حساب الحقوق والمزايا التأمينية المقررة وفقًا لأحكام لائحة النظام يتحدد الحد الأقصى لأجر الاشتراك فى التأمين اعتباراً من تاريخ بداية العمل بهذا القرار عن إجمالى مدد اشتراك كل مؤمن عليه بما فيه مدد الاشتراك السابقة على التاريخ المشار إليه بمراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه بالمادة (٦) بعد تعديله بهذا القرار .

**( المـــادة الرابعة )**

تُزاد المعاشات المستحقة حتى ٢٠١٧/١٠/٣١ لحالات بلوغ السن والعجز والوفاة وفقًا للائحة النظام بواقع (٢٠٪) من إجمالى قيمة المعاش المستحق وبحد أدنى مقداره مبلغ ٨٠٠ جنيه .

**( المـــادة الخامسة )**

يُستبدل بالجدولين رقمى (٢) ، (٢ أ) المرفقة بلائحة النظام الجداول المرفقة بهذا القرار .

**( المـــادة السادسة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/١١/١

تحريراً فى ٢٠١٧/١١/١

وزير التضامن الاجتماعى

**غـادة فتحـى والـــى**